

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-60415

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-60415-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف	من/ المكلف
	سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
المستأنف ضده	ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
	الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
	إنه في يوم الخميس 2023/01/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
رئيساً	الدكتور/ ...
عضواً	الدكتور/ ...
عضواً	الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/07/15، من / شركة...، سجل تجاري (...), رقم مميز (...), على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-ISR-304-2021) الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-8711) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2011م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة...، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً. وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (مقابل تمويل مرابحة) يدعي المكلف أن مشاريع تحت التنفيذ لم يتم تمويلها من القرض، حيث أن مشروع ... لم يتم تمويله من تمويل المرابحة التي حصلت عليها الشركة إنما استخدم في تمويل مشاريع تحت التنفيذ عام 2012م وما بعدها، بالتالي فإن المشاريع تحت التنفيذ لعام 2011م، البالغة (28,908,189) ريال، تم تحويلها من الشريك الأساسي في الشركة. أوضحت القوائم المالية للشركة عن عام 2011م إيضاح رقم (11) أن الشركة حصلت على تمويل مرابحة طويلة الأجل من بنك محلي لتمويل انشاء مبنى تجاري (برج ...) المذكور في الإيضاح رقم (6) علماً بأن هذا لا يعني تمويل المشروع في عام 2011م، إنما أوضحت القوائم

أن الانشاءات تحت التنفيذ محولة من الشريك الأساسي، وهو ما أكده إيضاح رقم (4) وكذلك قائمة التدفقات النقدية بند العمليات غير النقدية. وعليه فإن القرض لم يمول المشاريع تحت التنفيذ كما لم يحل عليه الحول، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/01/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مقابل تمويل مرابحة) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن مشاريع تحت التنفيذ لم يتم تمويلها من القرض. استناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وبناء على ما تقدم، فإن القروض تضاف إلى الوعاء الزكوي في حال حولان الحول عليها أو تمويلها أصول محسومة من الوعاء، وبالاطلاع على القوائم المالية تبين الآتي: قائمة التدفقات النقدية، تضمنت العمليات الغير نقدية بند (تحويل استثمار في مشروع تحت الإنشاء من الشريك الرئيسي) بمبلغ (28,908,189) ريال، إيضاح رقم (4) المعاملات مع الجهات ذات العلاقة تضمن بند (تحويل استثمار في مشروع تحت الإنشاء) بمبلغ (28,908,189) ريال، إيضاح رقم (6) استثمارات في مشاريع تحت الإنشاء، ونص على: "يمثل هذا البند قيمة شراء أرض والتكاليف المباشرة المتكبدة لإنشاء مبنى تجاري في الرياض والذي تم تحويله من الشريك الرئيسي للشركة خلال السنة، بمبلغ (28,908,189) ريال." وبناء على ما تقدم فإن القرض المضاف للوعاء الزكوي لم يمول مشاريع تحت التنفيذ (...). لعام 2011م، حيث اتضح أن مصدر التمويل هو تحويل من الشريك، مما يحق للمكلف عدم إضافته للوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف ونقض قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة...، سجل تجاري (...), رقم مميز (...), ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-304) الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-8711) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...